قوله لمن تزوجها ابي وهي رشيدة والا فلها الكرا ولا يجوز لوليها ان يتبرع به وهل يجوز في عقد النكاح شرط
ان يسكن في بيت الرشيدة بلا كرا في بيت تبعا للعاصمية فيناد اجتماع الاجارة والنكاح في اتحادهما قلت
وللترجيح في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبعضه في مقابلة المنفعة وهي عين جائزة كانه راه كالشرط
الشوار اهـ

الزرع الجوزية بنا الثمرات وان اكتريا حانوتا واراد كل المقدم
قسم بجلوسهما معا ان امكن والاكري عليهما حيث لا عرف
ولا صلح بالتعاقب مثلا وان اختلفا في الجهة من المقدم فالقرعة
وان اكترى ارضا سنين فمات عنها وابا ربها من الاصلاح
فسخت ولم يسقط من الاجرة الا ان يزرع ويكفي سنة فهي
ولا كرا في بيت لمن تزوجها تملك داره او منفعته للمكارمة
في مثل ذلك الا لتبيين فالكرا من حين البيان ولو بوا بعد
العقد ولابويها كاخيها وعمها الا ان يحلفا بالعرف بان يقولا
قبل الطول انما سكناه للاجرة ولا للاب وكذا بل لاجل وعمك
مطلقا لخلاف ما سبق في اخيها وعمها لان العادة منعها لهما
واستحقها اي الاجرة الرسول بقوله بلغت بيمين وضمنها
ان انكر المرسل له كما سبق والقول له اي للاجير انه استصنع
وقال ربه وديعة او انه امر بصبغة كذا واجرته كذا ان
اشبه راجع لتبليغ الرسول ايضا وحاز المصنوع لا كبنا
ومن يخيط في بيت ربه وانما يعتبر القول ان اشبها
فان لم يشبها فالمثل ولا في رد ما يغاب عليه لخلاف ما لا
يغاب عليه الا لتوثق ولو قبضه بلا بينة وان قال اسـ
استصنعتني وقال ربه سرق فان اراد اخذه وقع قيمة
العمل صبغا او غيره وحلف ان زادت الاجرة المدعاة وان

اراد

اراد تضمينه دفع الصانع قيمته ابيض والا حلفا وبري
ربه واشتركا بالقيم وان لت السويق فقال ربه انما امرتك
او سرق كما في حسن خلافا لما في الحرشي فان لم يدفع ربه ما لت
به غرم اللات مثله او دفعه مجانا والقول له انه لم يأخذ
اجرة بيمين الا لطول بعد البلوغ للغاية والقرب لجو البيو
وان تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا لسير كثير فالقول
للمكتري بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاجرة وان
حلف الجمال ابن تلك الحصة وفسخ الباقي وان اشبه المكري
اوهما ونقد فقوله وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل
فيما مضى وان تنازعا في المسافة والاجرة فادعى رب
الجمال مسافة قليلة واجرة كثيرة ورب الامتعة العكس
فقبل كثير السير ما سبق من التحالف والفسخ والكثير
ما يضر فيه الفسخ احدهما وبعده فان اشبه احدهما
فقط فقوله وان اشبها فانقد حلفا وفسخ الباقي وان
لم ينقد حلفا وللجمال ما يخص مسافته مما ذكر المكتري
وان لم يشبها فكالسابق حلفا وفسخ بالمثل وان قال اكريتك
عشرة من السنين بخمسين وقال بل خمسا بمائة فان لم ينقد
تحالفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري
بيمينه الا ان يشبه ربها فقط فالقول له وهل وان نقد

Copyright © King Saud University